

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 110 @ وأما نفقة الولد والعدة فلا تسقط إلا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقاً إلا إن أرأته عن مؤنة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح إلزامها ذلك وأما إذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع إن وقتاً لذلك وقتاً كسنة مثلاً صح ولزم وإن لا .

وفي البحر إن كان الولد رضيعاً صح وإن لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطيم كما في الفتح .

وفي البحر ولو خالعته على نفقة ولده شهراً وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما أفتى به بعضهم من سقوط النفقة ولو اختلفت على أن تمسمكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها